

وتنشيط عملية التوسع في حركة الملاحة التجارية وتحفيض المصاريف من العملة المصرية المحلية وكذلك تفقات النقد الأجنبي المتعلقة بذلك. وسوف يستخدم القرض لتمويل تجديد وتحديث والتوسيع في الأعمال البحرية المدنية ومعدات تخزين وتفريغ البضائع والخدمات المتعلقة بالهندسة والإدارة والتدريب . بفصل ملحق (١) المرفق التعريف السابق للمشروع . وفي حدود التعريف المشار إليه للمشروع فإنه يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلي الوارد في الملحق (١) باتفاق مكتوب بين الممثلين المعتمدين للأطراف المذكورين في البند ٢ - ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل

بند ٣ - ١ — القرض :

مساعدة المقترض في مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة وفقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ (المعدل) توافق على إفراض المقترض طبقاً لشروط هذه الاتفاقية بمبالغ لا يزيد على ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (القرض) . ويشار إلى إجمالي مبلغ المسحوبات من القرض «بالأصل» . ويقتصر استخدام القرض على تمويل النفاذ بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات الازمة للمشروع كما هو محدد في بند ٧ - ١ .

بند ٣ - ٢ — موارد المقترض للمشروع :

(أ) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأموال الازمة للمشروع بالإضافة إلى القرض وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ الفعاليات للمشروع في الوقت المناسب .

(ب) سوف لا يقل إجمالي الموارد التي يقدمها المقترض للمشروع عن ثلاثة وخمسين مليوناً وعشرين ألفاً من الجنيهات المصرية (٥٣,٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى) بما في ذلك التكاليف التي يتحملها على أساس عيني .

بند ٣ - ٣ — تاريخ اكمال المساعدة للمشروع :

(أ) يعتبر تاريخ اكمال المساعدة للمشروع وهو ٣٠ يونيو ١٩٨٤ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه كتامة ، هو ذلك التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة من القرض قد تم أداؤها وأن كل السلع الممولة من القرض قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع في هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد تتفق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتامة ، فإذا سوف لا تتصدر أو تتفاقق على المستندات التي تخول السحب من القرض لتمويل خدمات تمت تأدتها بعد تاريخ اكمال المساعدة المقدمة للمشروع أو لتمويل سلع تم تقديمها كما هو متوقع في هذه الاتفاقية ، بعد ذلك التاريخ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

شأن الموافقة على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية ووزارة النقل البحري والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية ووزارة النقل البحري والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٤٧ - ٠٠

اتفاقية قرض مشروع

مؤرخ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٨

بين جمهورية مصر العربية (القرض)

وزارة النقل البحري (الوزارة)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تأكيد فهم الأطراف المذكورين بعاليه (الأطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع من جانب الطرفين .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ - ١ — تعريف المشروع : سوف يتكون المشروع الذي سيرود وصفه بتفصيل أكثر في الملحق رقم (١) من المساعدة المقدمة لحكومة جمهورية مصر العربية لزيادة طاقة وكفاءة عمليات السحب في مينائي إبراهيم والأديبة الواقعين عند ميناء السويس من أجل تخفيف حدة التكدس في الميناء

بند ٤ - ٥ - إعادة التفاوض على الشروط :

(١) يوافق المقرض والوكالة على التفاوض ، في الوقت أو في الأوقات التي قد يطلبها أي منها لتعجيل سداد القرض عند حدوث تحسن ملحوظ ومستمر في الوضع الاقتصادي . المالي الداخلي والخارجي حالياً ومستقبلأً لمصر العربية التي تمكن المقرض من سداد القرض بمحضه جدول زمني أقصر .

(ب) أي طلب من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر للتتفاوض سوف يتم طبقاً للبند ٩ - ١ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيثلون الطرف مقدم الطلب في تلك المفاوضات .

(ج) في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تقديم طلب التفاوض ، سيبلغ الطرف الذي قدم إليه الطلب الطرف الآخر طبقاً للبند ٩ - ١ باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيثلونهم في هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل مثلاً الأطراف لإجراء المفاوضات في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣٠) يوماً من وصول طلب التفاوض إلى الطرف الموجه إليه هذا الطلب طبقاً للبند الفرعى (ج) وسوف تجرى المفاوضات في مكان يتفق عليه بين الأطراف بشرط أن تجرى المفاوضات - في حالة عدم الوصول إلى اتفاق على ذلك - في مكتب (المقرض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي - في جمهورية مصر العربية .

بند ٤ - ٦ - الاتمام عند السداد بالكامل : عند سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة ، سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وبجميع التزامات المقرض والوكالة المترتبة عليهم .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب

بند ٥ - ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول من القرض أو إصدار مستندات بمعرفة الوكالة يتم السحب بمحضها فإن المقرض فيعادة ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - سينزد الوكالة بما يلي على أن يكون مقبولاً شكلاً ومضمنا :

(١) دأى وزير العدل أو مستشار آخر تقبله الوكالة يفيد بأن اتفاقية القرض هذه واتفاقية إعادة الإقراض قد أقرتا أو قد تم التصديق عليها وأصبحتا نافذة المفعول لصالح المقرض ووزارة النقل البحري وأنهما تشكلان التزامات صحيحة وملزمة قانوناً طبقاً لجميع أحكامهما .

(ج) تقدم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التي تدعمها والموثقة في خطابات تنفيذ المشروع ، للوكالة أو أي بنك مذكور في بند ٨ - ١ في فترة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أي فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبإنقضاء تلك الفترة يجوز للوكالة بعد أخطار المقرض كتابة أن تقل في أي وقت أو أوقات مبلغ القرض بكل أو جزء من المبلغ الوارد في طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التي تدعمها والموثقة في خطابات تنفيذ المشروع والتي لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - شروط القرض :

بند ٤ - ١ الفائدة : يدفع المقرض للوكالة الفائدة المستحقة بمعدل اثنين في المائة (٪.٢) في السنة لمدة عشر (١٠) سنوات التالية بتاريخ أول سحب من القرض بمعدل ثلاثة في المائة (٪.٣) في السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أي فائدة استحقت ولم تسد . وسوف تستحق فائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب تالية (كما هو موضح في بند ٨ - ٣) وسوف تسد الفائدة كل نصف سنة . ويستحق أول سداد طلاق تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتجاوز سنة (٦) أشهر من تاريخ أول سحب وفقاً لهذا الاتفاقية .

بند ٤ - ٢ - السداد : سوف يسد المقرض الأصل للوكالة خلالأربعين (٤٠) عاماً من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطاً نصف سنوي متساوياً تقريراً بالكل من الأصل والفائدة . وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسعة ونصف (٩,٥) سنة من تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقاً للبند ٤ - ١ وسوف تزود الوكالة المقرض بمجدول استهلاك القرض طبقاً لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ - ٣ - الاستخدام وعملة ومكان السداد : سوف يتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحقة طبقاً لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يطبق ذلك أولاً على سداد الفائدة المستحقة ثم على سداد الأصل . وفيما عدا ما قد توافق عليها الوكالة بخلاف ذلك كتابة فسوف تؤدي المدفوعات إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية ، وكالة التنمية الدولية ، واشنطن د . س ، ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة ، وسوف تعتبر هذه المدفوعات مسددة عندما يتسلمهما مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ - ٤ - السداد المقدم : عند دفع جميع الفائدة وأية مبالغ مستحقة عندئذ فإنه يجوز للقرض أن يسد مقدماً - وبدون جزاء عليه - الأصل بالكامل أو أي جزء منها وفيهذا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن أي من هذا السداد المقدم سوف يوجه لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسي لتواريخ استحقاقها .

(ب) ماينت أن كل المعاملات المصرية المطروحة خلال السنة المالية الأولى والازمة لعمليات توسيع ميناء الأدبية ، والتي تحددت قيمتها على أساس تقدير المهندس الاستشاري وبموافقة وزارة النقل البحري قد أدرجت في موازنة المفترض ومتاحة الإتفاق بواسطة هيئة الميناء .

(ج) فقد تفيدى لأعمال التطهير وأعمال المساح والبناء المتعلقة بتوسيع ميناء الأدبية .

بند ٤ - السحب الإضافي للتدريب : قبل إجراء السحب من القرض أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها فإن المفترض فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك سوف يقدم للوكالة بشكل ومضمون تقبلاً الوكالة بنتائج تدريب مدترج ينفذ في السنة المالية مع التأكيد الخالص على الإدارة الوسطى والعمليات التي توضع ثبات وشخصيات المتدربين وطبيعة ومرة وهدف التدريب .

بند ٥ - الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة في بند (١ - ٥ - ٥،٢ - ٣) قد تم استيفاؤها فإنها سوف تخطر المفترض بذلك فوراً .

بند ٦ : التواريخ النهاية لشروط السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في بند ٥ - ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ هذه الإتفاقية أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسماً يتراوح لها أن تقوم بإنتهاء هذه الإتفاقية عن طريق إخطار كتابي للفترض .

(ب) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في بند ٥ - ٢ خلال (١٨٠) يوماً أو إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في بند ٥ - ٣ خلال أربعين وعشرين شهراً من تاريخ هذه الإتفاقية أو أي تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسماً يتراوح لها أن تلغى الرصيد غير المسحوب من الفرض غير المرتبط عليه بشكل نهائى إلى طرف ثالث ويمكن أن تنتهي هذه الإتفاقية بإخطار كتابي إلى المفترض . في حالة حدوث مثل هذا الإنهاء فإن المفترض سوف يسدد فوراً الأصل القائم بـ بند ٥ - ١ وأية فائدة مستحقة ، وعند تلقي هذه المدفوعات بالكمال فإن هذه الإتفاقية وكل التزامات الأطراف المترتبة عليها سرف تنتهي .

(ب) بيان باسماء الأشخاص الذين يعملون في مكاتب المفترض أو من ينوب عنهم كما هو محدد في بند ٩ - ٢ ، أو باسماء أي ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع لكل شخص ورد اسمه في ذلك البيان .

(ج) عقد تنفيذى - مقبول من الوكالة - مع شركة تقبلها الوكالة أيضاً تقديم الخدمات المتعلقة بالاستشارات الهندسية الخاصة بالمشروع .

(د) اتفاقية إعادة أقران لمشروع ترسيتها الوكالة بين حكومة مصر ووزارة النقل البحري .

(ه) شهادة بأنه قد تم إنشاء وحدة لمشروع في الهيئة العامة لموانئ البحر الأخر (هيئة الميناء) وأنه يقع على عاتق أعضاء هذه الوحدة مسؤولية تكريس وقفهم بالكامل لمراقبة وتنفيذ المشروع .

(و) ماينت أن خطط وزارة النقل البحري تسعى أو تعمل على منع هيئة الميناء السلطة الازمة طبقاً للتعهد الوارد في بند ٦ - ٣ أدناه .

(ز) ماينت أن خطط وزارة النقل البحري تهدف إلى إزالة البوانس الفارقة أو المدررة من ميناء السويس طبقاً للتعهد الوارد في بند ٦ - ٤ أدناه .

(ح) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٦ - ٢ - السحب الإضافي لتجديد وتحديث الميناء القائم : قبل إجراء أي سحب من القرض أو إصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة يتم السحب بمقتضاها لتجديد وتحديث الميناء القائم فإن المفترض - فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - سوف يقدم للوكالة مايل بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة :

(أ) خطة تمهيد مفصلة لتجديد وتحديث الميناء القائم على النموذج CPM / PERT يحدد الأصناف المزمع شراؤها والإجراءات المقترنة للتعاقد على السلع والخدمات .

(ب) شهادة بأن جميع المبالغ بالعملة المصرية الازمة في السنة المالية الأولى للتجديد والتحديث والتي تم تحديدها قيمتها بـ على تقدير المهندس الاستشاري وبموافقة وزارة النقل البحري قد تم إدراجها في موازنة المفترض وأ أنها متاحة للإتفاق بمعرفة هيئة الميناء .

(ج) شهادة بأن هيئة الميناء قد أكتمل موظفيها وبأنها تعمل بكلام طاقتها وبأنه قد تعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام متفرغ .

بند ٦ - ٣ - السحب الإضافي : قبل إجراء أي سحب من القرض أو قبل إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها ، سيقوم المفترض من أجل توسيع ميناء الأدبية ، فيما عدا ما يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بمايل هل أن يكون مقبولاً شكلاً ومضموناً :

(أ) خطة تمهيدية مفصلة لتوسيع ميناء الأدبية تحدد فيها الأصناف المزمع شراؤها والإجراء المقترن للتعاقد على السلع والخدمات .

(و) تعيين نوقيه ومرشدين لإدخال الباخرة مرساها وانراجها منها .

بند ٦ - ٤ - تطهير الميناء : يوافق المفترض ووزارة النقل البحري على إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتطهير ميناء السويس من كل الباخر الغارقة والمدمرة .

بند ٦ - ٥ - التنظيم : يوافق المفترض، وزارة النقل البحري على أن تنشئ الوزارة إدارة مالية ومحاسبية داخل هيئة الميناء على أن يتم في نفس الوقت وضع نظم مالية ومحاسبية من أجل الحصول على بيانات مالية وأحصائية ملائمة لميناء السويس لأهداف التخطيط والإدارة والرقابة .

بند ٦ - ٦ - التعريفات : يوافق المفترض ووزارة النقل البحري على قيام الوزارة بما يلى :

(أ) إعداد واستكمال - في خلال سنة من تاريخ تفدينه هذه الاتفاقية - دراسة عن سياسة التعريفة الخاصة رسوم الميناء .

(ب) وضع سياسة لتعريفة رسوم الميناء طبقاً للتوصيات الواردة في مثل هذه الدراسة لضمان أنه في تاريخ لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٨٠ يمكن للإيرادات المتجمعة تغطية كافة الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الهيئة .

بند ٦ - ٧ - المعدات : يوافق المفترض ووزارة النقل البحري على أن تقوم هيئة الميناء بشراء كل المعدات العامة ومعدات شحن وتغليف البضائع المشحونة في عبارات للمرحلة الأولى انطوير المشروع التي تبدأ في عام ١٩٨٤ ، كما سيتم توفير كافة المبالغ اللازمة لإتمام هذا الشراء .

بند ٦ - ٨ - خدمات الشحن للمعميل : يوافق المفترض ووزارة النقل البحري على إتخاذ كل الإجراءات الازمة للسماح لشركات التوكيلات الملاحية بالقطاع الخاص بالتنافس مع شركة القناة للتوكيلات الملاحية لتقديم خدماتها للباخرة التي تزيد حمولتها على ٤٠ طن .

مادة ٧ - مصدر الشراء :

بند ٧ - ١ - التكاليف بالقدر الأجنبي : المسحوبات طبقاً للبند ٨ - ١ سوف تستخدم أساساً لتغوييل تكاليف السلع والخدمات التي يتطلبها المشروع والتي يكون مصدرها ومتناها لولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودي ... من الأئمة الجغرافية للوكالة المعهول بها وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول في التعاقد على تلك السلع أو الخدمات) (التكاليف بالقدر الأجنبي) . وفيما عدا ما قد تتفق عليه لوكالة بخلاف ذلك كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه في ملحق الشروط التغطية لفرض مشروع بند ج - ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحري .

مادة ٦ - تعهدات خاصة :

بند ٦ - ١ - تقييم المشروع : توافق الاطراف على وضع برنامج للتقييم بجزء من المشروع . وفيما عدا ما قد تتفق عليه الاطراف بخلاف ذلك كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعقبات التي قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام تلك المعلومات في المساعدة على التغلب على مشكل هذه المشكلات .

(د) تقييم الأرث الكلى لنطوير المشروع بالدرجة المعقولة .

بند ٦ - ٢ - اتفاقية إعادة الإقرارات : حتى يمكن مساعدة وزارة النقل البحري على تنفيذ المشروع سيقوم المفترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى وزارة النقل البحري بمقتضى اتفاقية إعادة إقراض (إتفاقية إعادة إقراض) يتم إبرامها بين المفترض والوزارة طبقاً لأحكام وشروط تقبليها الوكالة . وسوف تتضمن مثل هذه الأحكام والشروط - وبدون أية حدود - النص على فترة سداد لا تجاوز خمسة وعشرين (٢٥) عاماً تشمل فترة سماح مدتها أهواه وبفائدة قدرها ثمانية ونصف في المائة (٨٪٠) في السنة على أن يكون مبلغ الأصل وجدول السداد متضمناً أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي . ويتم السداد بالجهات المصرية على أساس أعلى سعر سائد للعملات الأجنبية الذي تعلمه السلطات المختصة المفترض عند تاريخ كل سداد .

بند ٦ - ٣ - هيئة الميناء : يوافق المفترض ووزارة النقل البحري على إتخاذ كافة الإجراءات الازمة - في حدود سلطاتها - أو السعي لاتخاذ كل إجراء ليس في حدود سلطاتها القيام به لمنع هيئة الميناء، السلطات الخاصة بالوظائف المتعلقة بالميناء (باستثناء أعمال الإطفاء والأمن) ويشمل ذلك دون تحديد :

(أ) سلطة وضع القواعد واللوائح المنظمة لرفاق في ميناء السويس .

(ب) سلطة وضع وإصدار تعريفة رسوم الموانى .

(ج) سلطة تطور مستويات العملة والأجور واللوائح خارج نظام الخدمة المدنية الحكومية حتى يمكن أن تتدبر الميناء بادارة ذات خبرة وكفاءة .

(د) الرقابة على فروع شركتي القناة للشحن والتغليف والتخزين والصوماع بالسويس .

(هـ) الرقابة على إيداع البضائع في شون البضاعة العابرة والمستردات ومناطق التخزين المفتوحة وتقدير وجمع رسوم تخزين .

مادة ٨ - المسحوبات :**بند ٨ - ١ : السحب لتفطية التكاليف بالنقد الأجنبي :**

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للقرض الحصول على مسحوبات من أموال القرض لتفطية تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للشرع بالنقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بإحدى الطرق التالية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف:

(١) تقديم ما يلي للوكالة مصحوباً بالمستندات الضرورية كما هو موضح في خطابات تنفيذ المشروع :

(١) طلبات استرداد قيمة هذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للشرع نيابة عن المقرض للشرع .

(٢) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ ممدة :

(١) لبنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتبعه الوكالة بمقتضاهما بسداد المبالغ التي دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمناً للسلع والخدمات بموجب خطاب اعتماد أو خلافه .

(ب) واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين مباشرة بمقتضاهما بدفع قيمة السلع والخدمات طولاً المتعاقدين أو الموردين .

(ب) يتم تمويل رسوم الخدمات المصرافية التي يتحملها المقرض والخاصة بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من القرض ما لم يخطر المقرض الوكالة بعكس ذلك ، وكذلك يمكن أن تمول من القرض المصروفات الأخرى التي يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ - ٢ - أشكال أخرى للسحب : يجوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض عن طريق وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ - ٣ - تاريخ السحب : سوف تعتبر المسحوبات التي تجريها الوكالة قد تمت في ذلك التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة بالصرف للقرض أو من يمثله أو لبنك أو لتعاقد أو لمورد طبقاً لخطاب ارتباط أو عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ - متنوعات :

بند ٩ - ١ - الاتصالات : أي إخطار أو طلب أو مستند أو اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية سوف يتم كتابة أو تلغرافياً أو برقياً ، سوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت إلى أحد الأطراف عند ارسالها على العنوان الآتي :

إلى المقرض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي أو وزارة النقل البحري
٧ نارع عبد الحافظ ثروت
القاهرة - مصر

٨ شارع عدلي
القاهرة - مصر

إلى الوكالة :
وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة - مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل عنوانين أخرى بتلك المذكورة باعلاه وذلك بوجوب إخطار .

بند ٩ - ٢ - المثلون : تتحققها بجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل المقرض الأشخاص الذين يشغلون أو يقوّون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي ووزير النقل البحري ، ونائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبى والماء والطاقة الحرة . وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية أو من ينوب عنه . ويجوز لكل من الأطراف إخطار كتابي أن يعين ممثلين إضافيين لمارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة في بند ٢ - ١ لمراجعة مناصر الوصف التفصيلي الواردة في المحقق رقم (١) . ويتم تقديم أسماء مثل المقرض ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتي يجوز أن تقبل كمستند معتمد - أي مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك إلى أن يرد إخطار كتابي بسحب السلطات المنوحة لهم .

بند ٩ - ٣ - ملحق الشروط الفنية : مرفق مع هذه الاتفاقية « ملحق الشروط الفنية لقرض المشروع » وهو الملحق رقم (٢) والذي يشكل جزءاً من الاتفاقية .

بند ٩ - ٤ - الموافقة على ضمان الاستئثار للشرع : يتم الاتفاق على إضياء أعمال البناء التي يتم تمويلها من هذه الاتفاقية مشروعاً توافق عليه جمهورية مصر العربية طبقاً للاتفاقية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص ضمانات الاستثمار ، ولا يحتاج الأمر إلى موافقة من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استئثار في ظل هذه الاتفاقية التي تغطي استئثار المتعاقدين في هذا المشروع .

المباني أرقام ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ١٣
مبني مهجور ومبني صغير بين المباني أرقام ١ ، ٢ ، ٣
كل المباني القائمة بين المباني أرقام ٦ ، ٨ ، ٩
كل المباني القائمة بين المباني أرقام ١٦ ، ١٩ ، ٢٠
كل المنشآت العسكرية في حدود منطقة التعاقد.
كل الأسوار السلكية والأشكال الأخرى من الأسوار وما يدعمها في حدود منطقة التعاقد باستثناء الأسوار المسروحة بها.
كل العربات والقوارب والمعدات وأحجار اندم والأنقاض والمهملات في حدود منطقة التعاقد.
كافة أعمال التسييج بالسلك أو الأنواع الأخرى للتسييج والقوائم التي تدعمها في حدود منطقة التعاقد ولا يتضمن ذلك، عمليات التسييج السابقة.
كافة العربات ذات المحرك المزودة والقوارب والمعدات والأحجار المهدمة والأنقاض والفضلات في حدود منطقة التعاقد.
خط سكة حديد مزدوج على طول الجانب الشمالي من المرطم الشمالي حتى المنفذ المؤدي للخط المزدوج على طول الجانب الجنوبي من المرطم.
تمهيد أحجار غربي المبني رقم ١ في المرطم الشمالي.
تمهيد بالأسفلت في حدود منطقة التعاقد.
مواد كهربائية ومعدات من جميع المناطق وتسهيلات من جميع المباني ما عدا المبني رقم ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٢١٩ ، ٣٢١٢٠ ، ٣٢١٢١ ، ٣٢١٢٢ ، ٣٢١٢٣ ، ٣٢١٢٤ ، ٣٢١٢٥ ، ٣٢١٢٦ ، ٣٢١٢٧ ، ٣٢١٢٨ ، ٣٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٣ ، ٣٢١٢١٤ ، ٣٢١٢١٥ ، ٣٢١٢١٦ ، ٣٢١٢١٧ ، ٣٢١٢١٨ ، ٣٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٣ ، ٣٢١٢١٢١٤ ، ٣٢١٢١٢١٥ ، ٣٢١٢١٢١٦ ، ٣٢١٢١٢١٧ ، ٣٢١٢١٢١٨ ، ٣٢١٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٣٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٣٢١٢١٢

(س) إصلاح رصيف المبناه القائم :

إيجاد مسطاح من الصخر والمصى والرمل وأحجار المدم الموجودة على الجانب الشمالي والطرف الشرقي للمرفأ النائم . إنشاء حائط من الطوب الأجرور لرسى على الأرض الموجودة القائم عليها المرفأ لإرساء مركب الحائط الجنوبي . إزالة القواطع وإنشاء شدة جديدة من الطوب الأجرور بعرض ٢٥ مترا فوق الصبة على الجانب الشمالي من المرفأ بطول ٢٠٠ مترا تبدأ من الطرف الشرقي .

كراكه أمام المرفأ لتوفير مقدمة لسطح ولتسهيل عمليات التطهير في المستقبل حتى ١٣ مترا .

(ع) حواجز للرافق :

تسريح كل من الجانب الجنوبي القائم لرصين المبناه والمرفأ الجديد القائم على الجانب الشمالي .

(ف) عمليات أرضية وشوارع وأرصفة :

ملا / تنقيب وتدريج ورصف و / أو إعادة تسريح رصيف المبناه ومناطق التخزين .

(ص) التسريح والبوابات :

مجموعة من البوابات المتصلة وأسوار حجرية .

(ك) العمليات الكهربائية :

إقامة نظام كهربائي كامل بمولد ومحولات ونظام للتوزيع تحت الأرض في كل المبناه .

إمداد كل المبناه بأسلاك وليمات كهربائية جديدة .

منطقة خارجية جديدة واضياء للأمن .

شبكة تليفونات في مبنى الطاقة الجديد وأنابيب للكهرباء في كل المبناي

(ر) مكلافة الحريق :

إنارة نظام جديد لمكافحة الحريق بالمياه المائلة ويشمل سحب مياه البحر ومبني للضخمات وخدمات الحريق ونظام توزيع بالمحابس .

معدات شحن وتغريغ البضائع :

إن معدات شحن وتغريغ البضائع المختارة للتراث على أساس الأسطول القائم والعمليات المقترنة هي كالتالي :

العدد (تقريبي)

عربات لنقل البضائع ٤ طن	١٩٦
عربات لنقل البضائع ١٥ طن	٣
أوناش ٣٠ طن	٢
أوناش ٧٠ طن	١
جرارات	٣
جرارات سعة ٢٠ قدم	٦
جرارات سعة ٤٠ قدم	٤
جرارات ذات سطح منخفض	١

(ه) التسريح :

سلسلة جديدة وأسوار في شكل حواجز .

(و) التخزين والإمداد بالمياه :

إنارة نظام جديد لمكافحة الحريق بالمياه المائلة ويشمل سحب مياه البحر ومبني للضخمات ومضخة للحريق ونظام للتوزيع بالمحابس .

(ز) التهوية :

وضع صراوح توربينات في أسطح المستودعات أرقام ١٠، ٩، ٦

(ج) تسهيلات الصرف الصحي :

إصلاح أنظمة المجاري القائمة وإقامة أنظمة مجاري جديدة في كل المبناي .

(ط) الأعمال الكهربائية :

إقامة نظام كهربائي كامل وتجديد محولات ونظام للتوزيع تحت الأرض في كل المبناه .

إمداد كل المبناي بأسلاك وليمات كهربائية جديدة فيما عدا المبناي أرقام ٩، ٢، ٣

(ي) حواجز للرافق :

قيام حواجز لحائط المرسى في الجانب الجنوبي للرطم الشمالي .

٢ - الآدبية :

(ك) هدم ونوك وإزالة ما يلي من منطقه رصف المبناه :

أوناش على القضايان .

قضايا الأوناش والأجزاء المعدنية .

مقطورات وتوسيعات وأجزاء معدنية فيها عدا ما يخص خط واحد .

التركيبات الكهربائية والمعدات والأعمدة .

المعدات المهملة .

أحجار المدم والأنقاض .

(ل) تغيير الموقع أو الانتقال إليه :

المنشآت العسكرية في منطقة التعاقد .

(م) تجديد المباني :

مبني مولد البار الكهربائي .

(ن) إنشاء مباني جديدة :

مبني للضخمات .

محطة إطفاء الحريق .

مبني للتغير .

مبني الرقابة على البوابة .

مادة (ب) تعهادات عامة :

قسم ب - ١ - التشاور : سيعاون الطرفان إضمان التأكيد من أن الغرض من هذه الاتفاقية ستحقق ، ومن أجل المدى فإن الأطراف وفقاً لطلب أي منها سيتبدلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والأعمال التي يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطة بالمشروع وغيرها من السائل المرتبطة بالمشروع.

قسم ب - ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقرض بالآتي :

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالمرص والكفاية الواجبين طبقاً للأسن الفنية والمالية والأساليب الإدارية السليمة وبما يتناسب مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والداول أو غيرها من الترتيبات وبأى تعدلات ترافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ،

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدریبهم حينما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

قسم ب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(١) سوف تخصص المشروع حتى إتمامه أى موارد ت Howell في ظل القرض مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وستستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع

(ب) فيما يعاد ما قد ترافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدمن السلع والخدمات المطلوبة في نطاق هذا القرض لتطور أو اساعدة أي مشروع ينافي معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو مموء عن طريق دولة غير واردة في الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب المائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

قسم ب - ٤ : الضرائب :

(١) تتفق هذه الاتفاقية والقرض ويدفع الأصل والفائدة معنى من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المقرض.

(ب) لدرجة أن (١) أي متعاقد شاملاً أي هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون في ظل القرض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

مدادات خدمة :

عربات حريق	٣
عربات خدمات (صيانة)	١
عربة فتطاس	١
بالات لقطن	٧
سرائر	٤٠٠

توسيع بناء الأدية

إن التسهيلات الجديدة الأساسية التي ستقام في الأدية خلال المرحلة الأولى للتطوير تشمل ما يلى :

١ - مرفأ احتياطي يتكون من سطح من الآجر المقام على مجمع من الآجر .

٢ - منطقة تخزين تشغله حوالي ٣ هكتارات وتقام بين المرفأ الاحتياطي ومنطقة الإدارة . ولكل من مرمى السفن أرقام ٦ ، ٦ تخزن للبضاعة العابرة .

٣ - إن مبنى القياس القائم سيتم نقله إلى موقع جديد قرب بوابة الدخول الرئيسية لكي يصبح أقرب إلى مكان دخول وخروج عربات نقل البضائع .

٤ - مبانٍ جديدة تتكون من تخزين للبضاعة العابرة ومبني لخدمات الميناء مكتب إتصال ومخزن للأجهزة محطة فرعية للكهرباء ، خزان ماء وسيدي للضخات .

٥ - الطريق العمومي الموجود سوف يبقى طالما أنه صالح ومع ذلك فإن مساره يحتاج إلى تدعيمه قليلاً لعمل معنى واسع على شكل نصف قطر قرب بوابة المدخل الرئيسي إلى الميناء .

ملحق رقم ٢ :**ملحق الشروط المنظمة لقرض مشروع****تعريفات :**

كما هي مستعملة في هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى الاتفاقية القرض لمشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . والتعريفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

مساعدة المقرض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تحتوى على معلومات إضافية بخصوص الأمور التي ورد ذكرها في الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضاً خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها التأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسهيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق (١) .

قسم (ب) ٧ - مدفوعات أخرى : يؤكد المقرض أنه لم ولن يتم حصول أي وظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المولدة في ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المأصلة والناشئة قانوناً في دولة المقرض .

قسم (ب) ٨ - الاعلام ووضع العلامات : سيقوم المقرض بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد في خطابات تنفيذ المشروع .

مادة(ج) أحكام الشراء :

قسم (ج) ١ - قواعد خاصة :

(١) أصل ومتناً السفن عبارات المحيطات، والطائرات تعتبر أي بلد تسجل به السفينة أو للطائرة وقت النجاح .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض المقرض صالحة لتكون تكاليف بالقدر الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقاً للقسم ج - ٧ (١) .

(ج) أي سيارات تمول في ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٢ - تاريخ الصلاحية : لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات في ظل المنعه والتي تم شراؤها طبقاً للأوامر والعقود التي أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٣ - الخطط والمواصفات وامقود : من أجل إيجاد اتفاق متبدل على المسائل النالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(١) سيقوم المقرض بموافقة الوكالة بما يلي او بإعداده :

- ١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل القرض الشاملة المستندات المتعلقة بالمؤهلات السابقة وأختيار التعاقددين والبت في العطاءات، والعروض والأقرارات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية في هذه المستندات فور إعدادها .

٢ - ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات فور إعدادها وهي المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها لوكالة ذات أهمية كبرى للشرع وذلك على الرغم من أنها لا تموي، في ظل القرض وسوف تحدى في خطابات تنفيذ المشروع أو وجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (١) (٢) .

و (٢) أي عملية شراء للسلع تمول في ظل هذا القرض لا تغنى من الضرائب النوعية أو التعرفيات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المقرض ، فسيقوم المقرض كما هو وارد في خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التي دفعت من أموال مختلف تلك المتأنة في ظل هذا القرض .

قسم ب - ٩ : التقارير - السجلات - التفتيش - المراجعة :

سيقوم المقرض بما يلي :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقاً لما قد تطلب الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتأنة من القرض بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام وتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجربة الوكالة . مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتأنة وأساس منع العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثل أحد الأطراف المعندين في كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات المولدة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

قسم ب - ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقرض :

(١) أن الواقع والظروف التي أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر مادياً على المشروع وتأدية المسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في خلال فترة زمنية مناسبة عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها ستؤثر في المشروع أو في محمل المسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

من الاتفاق المعونة " مصادر الشراء تكاليف النقد الأجنبي " بدون الموافقة الكتابية المسقبة للوكلالة ، أو .

٢ - على عابرة محيطات قررت الوكلالة في اخطار كتابي إلى المقتضى أنها غير صالحة للنقل .

٣ - بواسطة عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسقبة للوكلالة .

(ج) ما لم تقرر الوكلالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعاد معقولة ومتاسبة مثل هذه السفن .

١ - سيتم نقل خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لنقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تولّها الوكلالة والتي يمكن نقلها على سفن عابرة للمحيطات على سفن بخارية أمريكية خاصة .

٢ - تدفع خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكلالة والمترتبة إلى إقليم المفترض على ناقلات شحنات جافة للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها . ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة متقطعة من مواني الولايات المتحدة أو أى شحنة متقطعة من مواني دولة أخرى غير مواني الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

قسم (ج) ٧ - التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكلالة والتي تنقل إلى إقليم المفترض تكاليف بالنقد الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح.
- ٢ - تدفع المطالبات تحت ذلك التأمين بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بآى عملة أخرى تابعة للتحويل وإذا اتّخذ المفترض (أو حكومة المفترض) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيها يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكلالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بجازة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شفعت لإقليم المفترض والتي تمول عن طريق الوكالة يمتنع هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد اخطار البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) سوف تقوم الوكلالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بالمؤهلات السابقة للمتعاقدين والبت في المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التي تمول في ظل القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكلالة بالموافقة كتابة على العقود وال التعاقدات المولدة في ظل هذا القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما محدد في خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أي تعديلات أساسية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكلالة كتابة قبيل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكلالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المفترض لمشروع والتي لا تتمويل من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كا تحددها الوكلالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المفترض لمشروع والذين لا يمولون في ظل القرض .

قسم (ج) ٤ - الثمن المداسب : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التي تمول كلياً أو جزئياً في ظل القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وعلى أساس تنافس إلى أفعى حد يمكن .

قسم (ج) ٥ - إخطار الموردين المحتملين : لمنع جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول في ظل القرض ، يقوم المفترض بإمداد الوكلالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكلالة وفي الأوقات التي تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

قسم (ج) ٦ - الشحن :

(١) لا يسمح بتمويل السلع التي تنقل إلى أرض المفترض في ظل القرض إذا نقلت سواء :

- ١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في الأئمة البحريانية للوكلالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن .
- ٢ - عن طريق سفينة أخطارت الوكلالة كتابة المفترض أنها غير صالحة .

٣ - من طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسقبة للوكلالة .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو وخدمات التسليم الأخرى في ظل القرض إذا ماتمت في الأحوال التالية :

- ١ - عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها الفقرة

(٢) أي مقدار من مسحوبات أخرى تمت طبقاً لارتباطات مستحقة مع طرف ثالث أو غير ذلك، سوف تستحق الدفع عند إبرامها .

قسم (د) ٢ - الإيقاف : إذا حدث في أي وقت :

- (١) حدوث حالة تختلف أو

(ب) حدوث حالة تقرر الوكالة أنها وضع غير طبيعي مما يجعل أنه من المستحبيل تحقيق هدف القرض أو إن المفترض يقدر على الرفاه بالتزاماته في ظل هذه الاتفاقيه أو

(ج) إن أي سحب بواسطة الوكالة يتقدمن ويتحقق التشريع الذي يحكمها أو

(د) فشل المفترض في دفع أي فائدة أو أقساط الأصل أو أي مدفوغات أخرى تطلب في ظل أي نرض أو ضمان أو أي اتفاقية أخرى بين المفترض وأي من وكالاته، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أي من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ - إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط المستحقة الدفع التي لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهاية مع أطراف ثالثة أو بطريقة أخرى على أن تعطى إنذاراً فورياً للفترض بهذا المعنى .

٢ - رفض إصدار مستندات، ارتباط إضافية أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة ، و

٣ - تقوم الوكالة على تفقتها تحويل الحق في السلع المملوكة في ظل هذا القرض إليها إذا كانت، السلع من مصدر خارج دولة المفترض وكانت في حالة تسخ ببنقلها ولم يتم تفريغها في موانئ الدخول لدولة المفترض وسوف يتم إنقاذه أي سحب يتم في ظل القرض فيها يتعلق بهذه السلع المملوكة من الأصل .

قسم (د) ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة : إذا لم يتم خلال ستين يوماً (٦٠) من تاريخ أي إيقاف للمسحوبات طبقاً للقسم ج - ٣ تصحيف أي سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أي جزء من القرض لم يتم تحبيه عددياً أو الارتباط به ثانياً مع طرف ثالث .

قسم (د) ٥ - استمرار مريان الاتفاقيه : بصرف النظر عن أي إلغاء أو إيقاف للمسحوبات أو تسجيل لسداد فإن أحکام هذه الاتفاقيه ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المفترض سوف يؤمن أو يتحذل اللازم نحو تأمين السلع المملوكة في ظل هذا القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السائمة وسوف يغطي القيمة الكلية للسلع وسوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المفترض في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المفترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإصلاح في الدول المذكورة في اللائحة المغربية للوكالة رقم ٩٣٥ المعهود بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقيه مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم (ج) ٨ - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يواافق المفترض على استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة لحكومة الولايات المتحدة كما أمكن ذلك بدلًا من البنود الجديدة المملوكة في ظل القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للشرع .

مادة (د) الإنهاء - التعويضات :

قسم (د) ١ - الإلغاء بواسطة المفترض : يمكن للمفترض من طريق تسليم إخطار مكتوب في ثلاثة أيام إلى الوكالة ، إلغاء أي جزء من القرض لم يتم تحبيه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث .

قسم (د) ٢ : حالات التخلف والتغجيل : ستكون هناك حالة تختلف إذا فشل المفترض في :

(١) سداد أي فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه في ظل هذه الاتفاقيه أو .

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقيه .

(ج) سداد أي فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أي مدفوغات أخرى تطلب في ظل أي قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تفقد بين المفترض وأي من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أي من وكالاته السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف يمكن للوكالة إخطار المفترض بأن كل أو جزء من الأصل غير المسدد تستحق للدفع خلال مدة ستين يوماً بعد ذلك وإذا لم يتم معالجة حالة التخلف هذه في خلال هذه الفترة فإن :

(١) هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقيه سوف تستحق السداد فوراً ، و .

